

# الدرس ١ | شرح كتاب المناسك من حاشية البليهي على زاد المستقنع | للشيخ خالد الفليج / ٤٤٤١/١١/٥٣٢

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال الشيخ صالح البليهي رحمة الله تعالى بحاشيته على زاد مستقنع - ٠٠:٠٠:٠٠

كتاب المناسك قال قوله الحج والعمرة واجبان العمرة ان الله جل في عمره بقوله واتموا الحج والعمرة لله وهو ابو رزین العقیلی ابو رزین قال وروی ابو رزین العقید العقیلی انه اتی النبي صلی الله علیه وسلم فقال ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولل عمرة -

٠٠:٠٠:١٥

فقالت حج عن ابیک واعتمر. رواه الخمسة والبیهقی والحاکم وابن حبان وابن خزیمة وصححه الترمذی وعن عمر رضی الله عنہ قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام؟ فقال الا الله الا الله وان محمدا رسول الله وانتم - ٠٠:٠٠:٣٩

تقیم الصلاة وتوئی الزکاة وتحجج البیت وتعتمر. رواه ابن خزیمة والبیهقی وابن حبان والدار والقطنی وقال هذا اسناد ثابت صحيح. وقد اخرج ابو داود وابیها البیهقی الناقی ان مع الذین قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنہ وجدت الحج والعمرة مكتوبین علی. وانی اهللت بهما فقال هدیت - ٠٠:٠٠:٥٦

نبیک صلی الله علیه وسلم. وقد اخرج احمد وابن ماجة عن عائشة رضی الله عنہا قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهین جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبد الله وعبد الله - ٠٠:٠١:١٦ وابن عباس وابن مسعود وجاء ابن عبد الله وزيد ابن ثابت ذکرہ عنہ ابن حزم ابن المھلی والبیهقی فی سننہ. وهو قول الشافعی وابی ثور وابی عبید والثوری والاوzaعی هو اختیار البخاری فی صحیحه والمفهوم من کلام الشیخ تقدی الدین ان العمرة واجبة على الافق دون المکین. على الافق؟ قال ان العورة واجبة - ٠٠:٠١:٣٢

على الافق دون المکی والذی ذکرہ صاحب الانصار عن الشیخ ان العمرة سنۃ وعند الامامین مالک وابی حنیفۃ العمرۃ سنۃ ولیست بواجبات قوله على الحرج وهذا بالاجماع لقوله تعالى من استطاع اليه سبیلا. قوله المسلم وهذا مما اجمع عليه مما اجمع عليه. لقوله تعالى وقدمنا الى - ٠٠:٠١:٥٢

کما عملوا من عمله فجعلناه هباء منثورا. قوله المکلف اجمع العلماء على ذلك في حديث رفع القلم عن ثلاثة. قوله القادر وهذا بالاجماع من قوله جل ذکرہ ولله على الناس حج البیت من استطاع اليه سبیلا. قوله في عمره مرة وهذا بالاجماع لحديث ابی هریرة رضی الله عنہ قال خطبنا رسول الله - ٠٠:٠٢:١٢

صلی الله علیه وسلم فقال يا ایها الناس قد فرض الله علیکم الحج فحجوا. فقال رجل اکل عام يا رسول الله فسکت حتى قالها ثلاثة. فقال النبي صلی الله علیه وسلم لو قلت انا لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. رواه احمد ومسلم والنمسائی - ٠٠:٠٢:٣٢ قوله على القوم وهو قول ابی حنیفۃ ومالك وأكثر العلماء وبه قال الشیخ تقدی الدین وابن القیم. وعند الشافعی وبعض المالکیة على التراخي دلیلنا قوله صلی الله علیه وسلم تعجبوا الى الحج يعني الفریضة فان احدکم لا یدری ما یعرض له. رواه احمد وابی داود والبیهقی والحاکم وصححه - ٠٠:٠٢:٤٨

ابن عباس وعن أبي امامه مرفوعا من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائز او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او وان شاء جاء نصراانيا رواه احمد والدارمي والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه وابو يعلى وباسناده ليث ابن أبي سليم ضعفه بعضهم وقال ابن معين لا - 00:03:08

بأس به. وقد قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدال. ولم يحج فيضرب فيضرب عليه الجزية ما هو - 00:03:30

ال المسلمين ما هم مسلمين. رواه البيهقي وسعيد ابن منصور. قوله من الصبي والعبد نفلا. وبه قال مالك والشافعي واكثر العلماء كائن ومسلم في بداية المجتهد عن أبي حنيفة ان الحج لا يصح الا الصبي - 00:03:40

دليلنا حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركنا بروحاه فقال من القوم؟ قالوا المسلمين. فقالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت - 00:03:54

هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه احمد ومسلم وابو داود. وجاء في حديث جابر رضي الله عنهما قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعنا النساء وصبيان فلبين عن الصبيان - 00:04:04

روينا عنهم رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايماء صبي حج ابيه اهلك اهله. فمات اجزأته عنه - 00:04:14

وان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزت عنه فان اعتق فان اعتق فعليه الحج رواه الشافعي والبيهقي والحاكم وابو داود في المواصلات وابن ابي شيبة والطبراني وقال في مجمع الزواج ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ورجال ثقات الا انه اختلف برفعه والمحظور - 00:04:24

موقوفا انتهى. وكذا البيهقي في سننه صوب وقفه. تنبية ذهب كثير من العلماء الى ان العبد اذا حج بعد بلوغه ثم عتق لا يلزم اعادة الحج. ورجح هذا القول ابن حزم في المحتوى هو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - 00:04:44

وقال جماهير العلماء يلزم العبد اذا عتق اعادة الحج قوله الزاد والراحلة فيما رواه الترمذى والشافعى وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارقطنى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:05:00

قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج؟ قال السبيل الزاد والراحلة. وباسناد ابراهيم بن يزيد نخوز. وعافه احمد والنمسائي وبهذا القول قال عمر وابن عباس وابن الشافعى واكثر العلماء - 00:05:14

قوله واذ اعجزه كبر او مرض اي فيمن اعجزه كبر او مرض وكان ذا مال لزمه الحج هو قول الشافعى وكثير من العلماء والشيخ ابن القيم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا بي منه - 00:05:26

ولحديث ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يشتري على ظهر بيته قال فحجه عنه - 00:05:44

رواه الجماعة قال مالك وابو حنيفة المعروف الذي لا يقدر على الحج بنفسه لا يلزم الحج ولو كان زمان ذكر ذلك عنهمابن هريرة في الافصاح وابن مسلم في بداية المجتهد - 00:05:54

قوله من حيث وجب ومثله الحج عن الميت. وهو اختيار الشيخ ابيه قال ابو حنيفة واكثر العلماء. وعند الشافعى يجزئ من الميقات قال الشيخ قلت وهذا الذي ذهب اليه الشافعى ومن قال بمثل قوله - 00:06:08

قوله فيه قوة ولا مانع من العمل بي ان شاء الله تعالى قوله وان عوفي بعد الاحرام قبل فرائضه نائبه او بعده اما ان عوفي قبل احرام نائبه فانه لا يجزئ صرخ به في التنقية والانصاف - 00:06:23

قال فائدة جليلة قال ابن نصر الله لكن اذا لم يعلم النائب حتى احرم فهل يقع حجه عن نفسه او عن مستني به؟ وهل نفقته على او في ماله وهل ثواب حجه لنفسه او لمن استنابه لم اجد من تكلم على ذلك - 00:06:38

ويتجه طوله عن المسلمين به ولزوما ولزوم نفقته ايضا وثوابه له ايضا والله اعلم لانه انفاذ اجزاء ذلك عنه لم يكن قلت قوله عنه نفلا

انتهى. قال قلت واصطدمه الشيخ عثمان وقال وعليه بها ويقال شخص صح - 00:06:56

صح نقل نفل حده قبل فرضه انتهى حاشية شرف الغاية قوله وجود محرمتها وهو قول ابي حنيفة علماء الحديث وهو اختيار الشيخ الفتاوي المصرية والنصوص عن الشارع صلى الله عليه وسلم في تحريم سفر المرأة بلا محرم - 00:07:14

وبتحريم خلو الاجانب بها كثيرة جدا. منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ت safar مسيرة يوم الا مع ذي محرم - 00:07:30

عليها متفق عليه رواه الخمسة النسائي. وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخون رجل بامرأة الا ومعها او محرم ولا ت safar المرأة الا مع دين محرم متفق عليه - 00:07:40

فقال ابن المنذر اغفل قوم من قوم بظاهر هذا الحديث واشترط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيه ما اشترطوه. فقال ما لك تخرج مع جماعة من النساء وقال قال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة تقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا قوله - 00:07:54

اخرج من من تركته. وقول الشافعي وكثير من العلماء وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فلا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وان اوصى اخرج من ثلثه. دليل على حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة اسلام فحج عنه. قال ارأيت لو ان اباك - 00:08:15

ترك دليلا عليه افضيتم عنه؟ قال نعم. قال فاحجاج عن ابيك رواه النسائي والشافعي وابن ماجة والدارقطني. عن ابن عباس ان امرأة من جهنم جاءت من النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:08:35

ان امي نظرت ان تحج فلم تحج حتى لو ماتت فحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيت لو كان عن امك دين دين اكنت قاضيتها؟ الله. والله احق بالوفاء البخاري واحمد وابو داود والمغناطيس على نوعين - 00:08:45

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين رحمه الله تام المناسب كتاب المناسب بمعنى ان هذا الكتاب يجمع مسائل المناسب والمناسب جمع منسق مأخوذة من من النسيك وهي وهي الذبيحة المتقرب بها الى الله عز وجل. ثم غالب هذا الاسم على كل - 00:09:02

ما يتقرب فيه الى الله عز وجل. فدخل في ذلك المناسب باي بمعنى شعائر الحج والعمرة وما فيهما من اعمال فهذا معنى المناسب قال رحمة الله الحج والعمرة واجبان اول مسألة من مسائل - 00:09:32

الكتاب الحج هو اصله في اللغة القصد لمعظم مع تكراره وقصد المعظم مع تكرار ذلك القصد فكل امر تقصده وتتكرر في قصده يسمى ذلك حج فلا بد اذا ان يكون - 00:09:55

المقصود عظما وتتكرر له الزيارة والمجيء الحج كذلك فهو معظم والناس يكررون المجيء المجيء اليه فهذا معنى الحج واما من جهة المعنى الخاص فهو قصد بيت الله الحرام من شخص مخصوص في وقت مخصوص على صفة - 00:10:17

على صفة مخصوصة والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام قد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمربني الاسلام على خمس وذكر منها حج بيت الله الحرام - 00:10:41

والحج بالاجماع لا يختلف العلماء بوجوبه ودل على ذلك قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فاوجب الله الحج على المسلمين بشروطه التي ذكرها الباطي رحمة الله تعالى - 00:10:55

واجمع العلماء على ركينته وانه من اركان الاسلام وانه واجب على كل مسلم حر بالغ مستطيع هاك الزاد والراحلة بلا كال الزاد والراحلة فاذا توفرت فيه شروط الحج فان الحج عليه واجب فان الحج عليه واجب - 00:11:15

واجمع العلماء ايضا على ان من ترك الحج مع قدرته من ترك الحج جاحدا لوجوبه انه كافر بالله عز وجل من قال الحج ليس بواجب فهو كافر وايضا من تركه اباء واستكبارا وعدم التزام بشرع الله عز وجل فهو ايضا - 00:11:36

كافر بالله سبحانه وتعالى واما من تركه تهاونا وتسويفا حاج بعدها حاج السنة القادمة والتي بعدها او انه ترك الحج

لمشقته وللحرج الذي يجده فيه فهذا متعدد بوعيد شديد. وقد جاءت في ذلك اثار كثيرة - [00:11:54](#)

عاد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن أبي وعنه وعن علي بن أبي طالب وان كان في اسابيع ضعف ان من وجد جدة ولم يحج قال يا ابو تنشاة يهوديا - [00:12:16](#)

او نصارانيا وقد هب عمر ان يضرب عليه بالجزية وقال ما هم بمسلمين وافتى وقال من ترك الحج مع قدرته عليه فهو كافر واخذ بهذا اسحاق ابن راهوية وكان يكفر مبادى الخمس وهي الرواية عن احمد رحمه الله تعالى - [00:12:27](#)

فهذا من جهة حكمه. اما متى فرض الحج؟ اختلف العلماء في وقت فرضية الحج فمنهم من ذهب الى ان ان الحج فرض في السنة السادسة وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. فقالوا هذا دليل الوجوب وهذه في السنة السادسة - [00:12:45](#)

والراجح من هذه الراء والقول الثاني ان الحج فرض في السنة التاسعة والقول الثالث انه فرض في السنة العاشرة. واقرب الاقوال في هذا ان الحج فرض في السنة التاسعة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يحج بالناس ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ذلك الوقت لعلة ولمقصد شرعي وهو - [00:13:05](#)

ان يظهر البيت من المشركين والا يطوف البيت بعد ذلك عريان. والقول الاخر ان الحج فرض في السنة العاشرة وكانت قبل ذلك الباب يبدأ بان لم يفرض بعد ولذلك حج بكر الصديق - [00:13:29](#)

فعلى قولين والراجح بهذه انه فرض في السنة بالسنة التاسعة. وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة قوله واما العبرة العمرة عند جماهير العلماء ايضا هي واجبة هي واجبة كما ذكر هنا - [00:13:46](#)

الباطن رحمه الله تعالى قال الحج والعمرة واجبان اي انهما واجبتان. واستدل من قال بوجوب العمرة بانها قليلة الحج وان العمرة هي الحج الاصغر كما جاء في حديث عمرو بن حزم ادى العبرة للحج - [00:14:06](#)

الاصل وان النبي امر مد من تلطف بخلوق قال واصنع في حجك واصنع في عبرتك ما انت صانعه في حجه. وذكر في ذلك احاديث كثيرة تدل على وجوب - [00:14:22](#)

اه من احسن ما جاء في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي ذكره الشارح رحمه الله وهو في حديث آا جبريل عليه السلام الطويل. وذكر في بعض الفاظه كما روى سليمان بلال التببي - [00:14:35](#)

عن ابيه في عهد عبده بريدة عاد اه يحيى ابن عمر رضي الله تعالى عنه وذكر فيه قال وان تحج وتعتمر وان تحج وتعتمر وهذا الاسناد قد ذكر - [00:14:56](#)

في صحيحه بعد مسلم ذكر الاسناد لكنه لم يذكر البتن واكثر الحفاظ على ان هذه الزيادة هي زيادة تعتمر انها ادى شاة وان المحفوظ عدم ذكرها. يحتاجون ايضا بحديث ابي رزيل العقيلي الذي يرويه وكيع بن عتبة عن ابي رزيل العقيلي. قال حج عن ابيك واعتبر - [00:15:09](#)

فقالوا هذا امر بوجوب العبرة ايضا لان النبي امره ان يحج عن ابيه ويعتبر وايضا هذا ايضا من الحج من الحج التي يحتاج بها من قال بوجوبه. الا ان حديث حج عن ابيك واعتبر وان كان اسناده صحيح على الصحيح. الا انه ليس بحجة في - [00:15:27](#)  
ايجاب في ايجاد العبرة وذلك انه ان هذا الجواب خرج مخرج السؤال. وذلك ان ابا رزيل قال قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العبرة ولا الضعن. قال حج عن ابيك واعتبر فهو يسأل ان والده لا يستطيع ان يحج ويعتبر فقال النبي له حج عن ابيك واعتبر على اعد الاصول - [00:15:46](#)

ان الامر اذا خرج بخر الجواب لا يفيد الوجوب وانما يفيد الاباحة يفيد الاباحة بمعنى لك ان تحج عن ابيك وان تعتبر وهذا الاستاد ازداد جيد رواه الخمسة الا انه ليس فيه دلالة واضحة على وجوب العبرة على وجوب العبرة. وابي حديث عمر فقد ذكرت - [00:16:09](#)

وانه كفرد بسبب بلال التببي رحمه الله تعالى والحديث في في صحيح مسلم من طرق كثيرة ليس في هذه اللفظ وانما فيها وان تحج

البيت ان استطعت اليه سبيلا. واما زيادة العبرة والاغتسال بالجناة فانها غير محفوظة - 00:16:32

وايضا حديث الصبي بن عبد رضي الله تعالى عنه ذكر انه قال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. وهذا الحديث روي رواه جماعة عن الصبي بن عبد الله بن عبد رضي رحمه الله تعالى وهو كان نصرانيا تغلبيا ثم اسلم واراد الجهاد فقالوا له حج قبل ان تجاهد فذهب - 00:16:53

ولبى بالعمرة والحج وسائل عمر بن ف قال اصبت سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. جاء في بعض الفاظه عند الحديث رواه آآ رواه الحكم رواه روى منصور رواه الاحبس رواه الحكم عن ابي وائل عن الصبي ابن عبد رضي الله تعالى عنه في بعض الفاظه التي رواها جرير بن عبد الحميد انه - 00:17:13

قال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهلت به بما ف قال هديت لسنة نبيك. ولا شك ان هذا آآ الاثر جاء من طرق كثيرة ليس فيها هذا اللفظ مكتوبين عليه وانما قال اني اهلت بالحج وقال هديت لسنة نبيك وليس فيه - 00:17:33

اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. وايضا ان قوله مكتوب عليه هذا فهمه رضي الله تعالى عنه. وفهمه ليس بحجة على ليس تبي حجة على غيره فهو فهم ذلك وقد يكون فهمه غير صحيح ومع ذلك يقال ان العمرة واجب وقد اخذ بها جماعة اخذ - 00:17:54

بوجوبها جاء عن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن زيد ابن ثابت وعن ابن وعن ابن وعن ايضا جاء ابن عبد الله وهو قول الشافعي واحمد وهو قول لابي ثور وابي عبيد وهو قول الاوزاعي واختاره البخاري في صحيحه وايضا شيخ الاسلام له - 00:18:14

في ذلك قولان مرة يقرأ يرى وجوبه مرة يرى سنيتها وكما ذكر المؤلف هنا ان شيخ الاسلام يفهم من كلامه انه يرى الجمعة انه يرى العمرة واجبة على الافق وليس - 00:18:34

واجبة على البكية. في عندها مسألة العمر على البكى ينقل بعضهم الاتفاق على ان البكى ليس العبرة عليه واجب. بعض العلماء ينقل الاتفاق على ان العمرة على المكي ليست - 00:18:48

واجبة فعلى هذا شيخ الاسلام يذهب الى ان العمرة هل هي واجبة غير واجبة؟ انها على الاطلاق بمعنى يعني الذي يبي اليه والذي يظهر من قول شيخ الاسلام انه يميل الى - 00:19:02

وليس الى وجوبها لكن القول الراجح في هذه المسألة ان العمرة ان العمرة واجبة. ولذا قال والذي ذكره صاحب الانصاف المرجاوي عن شيخ الاسلام انه قال العبرة سنة وهذا مذهب مالك. وهو مذهب ابي حنيفة ايضا - 00:19:15

والصواب انها واجبة. وكل حديث جاء فيه ان العمرة واجبة بواحدة. جاء بلفظ صريح كحديث جاء ابن عبد الله. وابن عباس فليس منها شيء صحيح. كل حديث جاء فيه ان العمرة واجبة وهو كل حجاج العمرة ليست بواجب وخير لك ان تعتبر - 00:19:32

كل ما جاء بهذا الباب فهو ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكما ذكرت احاديث وجوه العذر لا تخلو لا تخلو من العلة. ايضا يحتاج بعض بحديث عبرة عن عائشة الذي عند ابن ماجة قال لعب عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. وهذا الحديث تفرد به محمد الفضيل - 00:19:49

هذا اللفظ والذي في البخاري بلفظ لكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولفظت لكن قتال ليست لفظة عليهم جهاد لا قتال عليهم تدل على الوجوب. ولا شك ان المحفوظ في هذا الخبر قوله لكن جهاد لا قتال فيه. لكن الجهاد بعده يجوز لكن - 00:20:09

ان تحجوا وتعتمروا وهو بمنزلة الجهاد للرجال فهذا ايضا هذا ايضا من ادلة الوجوب وكما ذكرت ان راجح لفظة لكن جهاد لا قتال فيه. فهذه الاحاديث المؤلف او ساقها الشارح رحمه الله تعالى يستدل بها على وجوب العمرة وهو الراجح فان العمرة على الصحيح من اقوال اهل العلم واجبة - 00:20:29

ثم قال بعد ذلك رحمه الله تعالى واجبان على المسلم على المسلم اي ان الحج والعمرة تجب دال على المسلم. خرج بقوله المسلم خرج الكافر. فالكافر وان كان مخاطب بفروع الشريعة الا ان - 00:20:54

بطابع اهله ليس خطاب الزام حتى يسلم ليس خطاب الزامه وتکلیف حتى يسلم هو يعاقب ويعذب عليه يوم القيمة لكنه وهو في حال الكفر لا يصح منه الاداء ولا يلزم ولا يلزم بادائها ولا يلزم بادائها. فمن شروط الحج الاسلام - 00:21:14

فخرج بذلك الكافر فالكافر لا يصح منه الحج. ويلحق به المرتد الذي ارتد عن الاسلام لا تصح ايضا لا يصح حجوا ايضا من شروطه ان يكون حرا. وخرج بذلك الرقيق والعبد. فالحج عليه ليس ليس بواجب ليس - 00:21:36

واجب وان حج الرقيق حجه صحيح لكن الحج ليس عليه واجب. وقد جاء في الحديث عن ابي ظبي عن ابن عباس ايما عبد حج ثم اعتق فعليه عليه حجة اخرى. اذا من شروط الحج ايضا - 00:21:56

الحر وهذا بالاجماع ان يكون حرا ليجب عليه الحج وذلك ان الحج تطول مسافته ويطول جماله وفي حجه طاعة لحق اضاعة لحق سیده فاجمع العلماء ان العبد الحج ليس عليه بواجب لانه مشغول مشغولة ذمته بغيره - 00:22:10

ايضا قال المکلف. قوله المکلف هنا المراد به البالغ العاقل بمعنى ادی شروط الحج الاسلام والحرية والعقل والبلوغ قال القادر ويكون فعل القادر اي بعد المستطیع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا - 00:22:30

السبیل هو القدرة هو القدرة على الحج. قال مرة على الفور فان زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفه بالعمرۃ قبل طوافها ص حفلا اذا شروط الحج يقسمها الى - 00:22:56

شروط صحة ووجوه وشروط صحة ووجوب وشروط وجوب. اما شروط الصحة والوجوب فهي الاسلام الاسلام والعقل فالكافر لو حج لم يصح حجه ولا يجب عليه. والمجنون لو حج لم يصح حجه. ولم ولا يجب ولا يجب عليه. فهذا - 00:23:17

فرط صحة الاسلام والعقل ايضا شرط الوجوب الحرية البلوغ والاستطاعة هذی تسمی شروط شروط ووجوب ولو حج الصبي ص حجه ولو حج ولو حج العبد ص حجه ولو ص ح العاجز - 00:23:38

العاجز ص حجه اجزاء اذا آآ البلوغ البلوغ والحرية شرط ووجوب واجزاء شرط ووجوب واجزاء والاستطاعة شرط ووجوب لا شرط اجزاء فلو حج الصبي ص حج ولم يجزي ولو حج ولو حج العبد - 00:24:02

صح حج ولم يجزي عن حجة الاسلام ولو حج العاجز ص حجه واجزء عن حجة الاسلام. دليل ذلك حديث ابن عباس الذي هو وله حکم الرفع ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم تم اعتق فعليه - 00:24:25

عليه حجة اخرى واسناده صحيح بل جاء في بعض الفاظه قال لا تقولوا قال ابن عباس احفظوا عنی لا تقولوا قال ابن عباس فافاد ادنی ان المراد بذلك هو بر الرسول صلی الله علیه وسلم - 00:24:45

قال رحمه الله تعالى في عمرة مرة هذا بالاجماع. وادلة ذلك حديث ابن عباس وحديث ابی هریرة عند مسلم واحادیث کثیرة وهي قوله انه قال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليکم الحج فحجوا. فقال رجل يا رسول الله افکل اکل عابد يا رسول الله؟ فسكت - 00:25:00

فحتى قالا ثلاثة اي ان الله كتب عليکم الحج فحجوا يكررها ثلاث مرات فقال لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم. فهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ويدل على وجوب الحج مرة واحدة. وان - 00:25:19

زاد عليك فهو تطوع الا ان يوجبه المسلم على نفسه بنذر على نفسه بقدر فان الحج يكون في حقه عندئذ واجب. قوله على الفور هو الراجح من اقوال اهل العلم - 00:25:37

ان الحج على الفور وان الحج على الفور لعموم قوله فحجوا. فان امره فحجوا. وقول ابن عباس وان كان في اسناده ضعف. من ارادوا الحج اجل فانه قد تمرض فقد يعرض له الحاجة يمرض المريض تعرض الحاجة فهذا الحديث رواه احمد وابو داود للطريق ابن عباس وفي اسناده - 00:25:50

في اه اسماعيل ابو إسرائيل وفيه ضعف وفيه ضعف لكن الذي عليه المحققون من اهل العلم ان الحج على الفور ان الحج على الفور وهو قول اکثر العلماء وبه قال شیخ الاسلام - 00:26:10

تیده وقول الف واحمد رحمه الله. وعند بعض المالکية والشافعی ان الحج على التراقي. ولا شك ان القول انه على التراخي ليس

بمنضبط ليس بالضبط. ولذا عندما نسأله متى يكون عليه واجباً؟ قالوا اذا بلغ عمره يعجز معه عن الحج. ليس لهذا ضابط ليس لهذا ضابط - 00:26:24

عجز قد يعجز وهو في الأربعين قد يعجز وهو في الخمسين قد يعجز في الستين قد يعجز في اكبر من ذلك وايضاً من جهة من جهة النصوص النبوية يقول فحجوا يأمرنا بالحج - 00:26:49

انك تحج وايضاً من جهة من جهة النظر والعقل ان السيد لو امر عبده ان يفعل شيئاً وقال اه ولم يفعله لاستحق اي شيء لاستحق العقاب واستحق الذنب لو قال لم اذهب من امرك الفورية. يقول اصنف الامر اي شيء هو الوجوب والفور. ولو - 00:27:02

وليس للعبد ان يقول انس يأمره مثلاً يأتي له بماء فاتى له بالماء بعد عشرة ايام قال لقد ابتذلت لم تبتذل لأن الاصل في الامر ايش الفورية الاصل فيه الفورية فلو عاقب العبد على ذلك لاستحق العبد - 00:27:25

العقاب فعلى هذا يقال القول الراجح في هذه المسألة ان الحج على على الفور ذكر ايضاً قال وعن ابي امامه رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بل لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائز او مرض حابس فمات ولم يحج - 00:27:41

فليميت ان شاء يهودياً وان شاء نصراانياً. هذا لا ترواه احمد والدارمي من طريق ليثة ابي سليم عن ابن سبطة مرة جاء متصلاً على ابن عباس مرة جاء متصلاً على عن ابي امامه ومرة جاء مرسلاً. وهذا يدل على اضطراب اسناده - 00:28:01

فالحديث مضطرب من جهة اسناده فبرك ليروي عن الليث عن ابن صابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ومرة يروي عن ابن سابق عن ابي امامه. والحديث مداره على ليث ابن سليم. وقد تفرد به. ولهذا الحديث معالي - 00:28:19

جاء عن ابن عمر وجاء ايضاً عن آبي علي وليس بدها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء ايضاً عمر بن الخطاب رده قال قد هربت ان ابعث رجالاً في الافق فلا يجد احداً له جدي ولم يحج الا ضربوا عليه الجزية ما هم ب المسلمين بباب المسلمين. وجاء ايضاً - 00:28:38

مثل ذلك انه قال فليميت ان شاء يهودياً او نصراانياً واحسن ما في الباب قول ما رواه عبد الرحمن ابن غنم الاشعري عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد جاء عن الحسن عمر وجاء عن سعيد جبیر عن عمر - 00:28:58

لكن احسن طريق له ما رواه عبد الرحمن بن غد الاشعري على بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال هذه المقوله وهي لم فيضربوا عليهم الجزية فما هم ب المسلمين ما هم ب المسلمين - 00:29:11

فهذا احسب ما في هذا الباب. جاء له جاء بأسانيد مرسلة وجاء بأساليب متصلة. او جاء بأسناد وتصل بالطريقة الاشعري وجاء الحسن البصري عمر وجاء عن قتادة عن عمر و جاء عن سعيد عن عمر لكن احسنها حديث عمرو عبد الرحمن بن الاشعري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال هنا - 00:29:28

قال ايضاً وفعلهما الصبي ابن معبد داخل آقاً وفعله من الصبي وفعله من الصبي والعبد نفلاً بمعنى ان الصبي اذا حج فان حجه يكون نفلاً. والعبد ايضاً اذا حج يكون حجه نفلاً. وهذا كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ايماناً صبي - 00:29:54

ثم بلغ فعليه حجة اخرى. واي بعد حج ثم اه اعتقد فعليه حجة اخرى. ولذا قال وفعله من الصبي والعبد نفلاً اي انها لا تجزئ عن حجة الاسلام لا تجزئ الحجة - 00:30:19

الاسلام. وقد حكى ابن رشد بذلك اه حكى العلماء حكى اتفاق العلماء على ان العبد اذا حج فحجته فحججة لا تزعج حجة الاسلام والصبي ايضاً اذا حج لا تجزئ حجتها في الحجة الاسلام. وذكر وهي الاقوال الشاذة ان الحج لا يصح الى الصبي. الذي اخذها بعضه ونقل - 00:30:37

وذلك عن ابي حنيفة ان الحج لا يصح عن الصبي ولا شك ان هذا القول مرجوح وليس ب صحيح لمخالفته حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عد ابراءة رفعت صبية فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر فهذا حديث رواه اصحاب الصحيح - 00:31:02 وهو حديث صحيح يدل على ان الصبي له حج. فعلى هذا ليقال قول ابي حنيفة في هذه المسألة انه حج الصبي لا يصح يقال هو

قول ليس ب صحيح وقول ضعيف - 00:31:20

وقد لو عكسنا وقلنا ان حج المجنون حج المجلود انه انه يصح لكان اقرب من قول ابي حنيفة ان حج الصبي لا يصح. لماذا؟ لأن 00:31:33  
البجول يقاس على يقاس على الصبي. يقاس على الصبي بمعنى ان الصبي الذي -

في البهد اذا كان له حجه ولا يستطيع ان يختار شيئا ولا يميز شيئا ولا يجتنب شيئا فكذلك المجنون ينزل الزيت الصبي فيقال ان 00:31:51  
حجه يصح وان كان لا يجزى عن حجة الاسلام لكنه يصح من جهة انه يؤجر -

ليؤجر على هذا العمل فينزل منزلة الصبي. لكن اللي يجمعني ذكرناه قبل قليل ان المجنون لا يصح الحج لا يصح الحج منه يخرج 00:32:07  
يخرج هذا كما قال اجمع العلماء لحديث رفع القلم عن ثلاث وان كان هذا يتعلق بالوجوب لا بالصحة لا بالصحة فقد يقال ان -

المجنون يأخذ حكم الصبي فيصح حجه وجاء بالحجاب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ابن احمد باسناد جيد قال حججنا مع 00:32:31  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان -

فليبين عين الصبيان ورميما عنهم. فليبين عن الصبيان ورميما عنهم. فهذا يدل على ادى الصبي حج به عند الصبي حج به ولا حرج في 00:32:44  
ذلك ثم قال ايضا قال وروى -

احمد ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال ايماء صبي حج به اهله فمات اجزأته عنه فاذا فان ادرك فعليه الحج 00:33:04  
وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأته عنه فان اعتق -

فعليه فعليه الحج فعليه الحج واسناده رواه الشاب البهقي والحاكم ابو داود في البرازيل وابن ابي شيبة والطبراني وقال في بيت 00:33:18  
مع زوج رجال وجان صحيح وقال الحاضر رجال وثقات الا انه اقتل في رفعه والمحفوظ انه موقوف. جاء بالحديث الاعلى عن ابي ظبيان عن ابن عباس -

بلغظ اقصر من هذا وهو قوله ايماء صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايوب عبد ثم اعتق ثم فعليه فعليه حجة اخرى. قال رحمه الله 00:33:36  
تعالى قال بعد ذلك فانزال الرق والجنون -

والصبي في الحج بعرفة بمعنى اذا زال جلود المجنون وهو في عرفة ثم افاق بعرفة وهو حاج اجزع عن حجة الاسلام كذلك الصبي 00:33:57  
اذا زال اذا بلغ في عرفة اجزى عن حجة الاسلام -

كذلك العبد اذا اعتق في عرفة ووقف وقتا او جزءا من وقف جزءا في عرفة وهو حرج اجزع الحجة الاسلامية قال قال هدى وفي 00:34:18  
العمره قبل طوافها ببعدها في العمره قبل طواف الافاضه قبل طواف العمره. قال وفي العبرة قبل طوافها -

وفرق والفرق بين الحج وال عمرة ان الحج اعظم اركانه هو عرفة. واما العمره فاعظم اركانها هي هو الطواف فاذا بلغ الصبي 00:34:44  
واعتق العبد وعقل المجنود في العبرة قبل طواف قبل طواف العمره -

اجزأته تلك العمره عن العمره الواجبة واي بصبي وعبد ومجدور اعتق او بلغ او عقل في عرفة اجزأ ذلك عن حجة الاسلام صح عن 00:35:05  
فرضه قال وال قادر بك وال قادر من امكنته الركوب ووجد زادا وراحلا. هذا هو القادر واختلف العلماء في مسألة -

ضبط الاستطاعة بل المراد بالاستطاعة فذهب جماهير العلماء الى ان الاستطاعه يزداد والراحله. وجاء في ذلك احاديث مرفوعة لا 00:35:31  
يصح منها شيء. عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجعل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستطاعه الزاد والراحله. واقبح ابن عمر

الذى ذكره وفيه ابراهيم يزيد الخوزي وهو متزوك الحديث -  
ولا يصح بالجهة المرفوع تفسير استطاع النبي صلى الله عليه وسلم. والذى عليه جمهور العلماء ان الاستطاعه هي الزاد والراحله. هي 00:35:54  
الزاد والراحله. وقال بعض والعلماء الاستطاعه هي القدرة على ان يبلغ المناسب. فان كان فان يعني يستطيع ان يذهب -

الى ان يذهب الى مكة وان يؤدي المناسب وان يكى نفسه لينال آلياكل ويشرب ويسكن فان الحج عليه فان الحج عليه واجب. 00:36:17  
والذى عليه جمهور اهل العلم ان القدرة هي هي الزاد والراحله. بمعنى يملك زادا -

كما أن الطريقة غير آمنة ولا يستطيع الوصول معه فان الحج ايضاً عندئذ - 00:36:36

ليس بواجب عليه ولذا قال وال قادر من امكنته الركوب ووجد زادا وراحلا مما يدل على القدرة على الركوب حديث آا بن عباس الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل سأله امرأة ان ابي ادركته فريضة الحج لا يثبت على الراحل لا يثبت على الراحل على الراحلة ابي - 00:36:53

يلقى على حجي عن ابيك فامرها بالحج عن ابيها لكونه لا يستطيع الثبوت على الراحلة فعلى هذا يقال والقاضي من امكنه الركوب ان يركب على الدابة ويحمل عليها. وووجد زادا يبلغه 00:37:16

المناسك ووجد راحلة تبلغه المناسك. زائدا عن حاجة نفسي وحاجة عياله. زائدا الحاج النفسي وحاج عياله. اما اذا ترتب انه يأخذ اولاده ويأخذ حاجة اولاده فان الحاج عليه عندهن ليس يواحد. قوله صالح بن لمثله بعد قضاء الواحات بعده - 00:37:34

ان تكون الدابة صالحة لمثلثي. يمكن ان يسير اه عليها وان يصل بها الى المسجد الى المسجد الحرام فمثلا يعني صالحة لمثلثي فـ هذا الزياد هـ . السيارات هذه السيارات صالحة لمثلثي. واما من يتشدد اه يشدد فـ اه يقفـ 00:37:55

لابد ان تكون السيارة مما يصلاح ان يركبها بمعنى لو كان الرجل اعتاد على ان يركب السيارة الفاهرة والسيارات غالبة النساء  
الا اهملة ذات شخص تعمد في ركوب السيارات عا المسارات الالفة - 00:38:16

تم وجدنا له سيارة يستطيع ان يصل بها ويمشي بها لكن قال لا تصلح لمثله. نقول لا. يجب عليك الحج لان هذه السيارة تستطيع ان تصل بها المسجد لا تستطيع الحج - 00:38:33

ان يقدمها على الحج والعمرة. لماذا؟ قالوا لان حق المخلوق مبني على التشاحر وحق الله مبني على التسامح. وحق المخلوق مقدم من جهة من جهة ان الله عز وجل غفور رحيم ولان الحج قدر وعلق - 00:39:22

بالاستطاعة فما دمت لا تستطيع وليس عندك قدرة فانت معدور في ذلك قوله اذ اعجزه كبر او مرض لا يرجى برأه اي من لم يستطع  
الحج لم يستطع الحج اما لكبر سن - 00:39:37

اما ليحج بنفسه او يحج او يحج بماله. وعلى هذا اكتر العلماء انه من عجز عن الحج - 00:39:56

بنفسه فإنه يلزمك الحج بمالي وهو الذي اختاره شيخ الاسلام وابن القيم لقوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم - 00:40:20

ول الحديث ابن عباس الذي في المرأة التي بالخثعم قالت ان ابي ادركته فريضة الله بالحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعده قال فحج عنه فهذا افاد الاذابة ادله ادله بحج عنه - 00:40:33

وذكر ان مالك وابا حنيفة قال في في البغصول في في البعضوب الذي لا يخضع للحج بنفسه قال لا يلزم الحج. ولو كان ذا مال ذكر ذلك عنه ابن هشة فـ. الافصاح وذکرہ ابن دشـ 40:52

في بداية المبدأ والصواب ان من عجز بنفسه الزم ان يحجg بهاله. لزمه ان يقيم من يحجg ويعتمر عنه من حيث وجب. من حيث وحجg اء. من حيث وحثنا عليه - 00:41:07

الصواب انه له ان يحج - 24:41:00

قد يريد من شاء سواء من بلده او من غير بلده او من غير بلده الصواب انه يجوز من الميقات اي ميقات يعني يجوز حتى ان يحجج المكي على الصحيح لان - [00:41:42](#)

البكي يجوز له ان يرثب بكيا ان يحج عنه وان كان يحمد له رواية ادى آادى عبرة والبكي لا تجعل العبرة الواجبة والصواب اجزاؤها قال ويجزي عنه ويدعوه في بعد الاحرام بمعنى - [00:41:59](#)

اذا انااب ثم شفي من مرضه صح حج المريض اذا مضى في حجه اما اذا لم يمضى واستطاع ان يرده فانه آآ يحجه. اما اذا احرم المنيب احرم المناب الذي انابه ودخل في مناسك الحج - [00:42:22](#)

فانها لا تلزمه عندئذ. قال قال هنا ويجزي عنه واذ عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نائه او بعده. اما اما ان عوفي قبل احرام نائه فانه لا يجزي فرح بذلك صاحب الانصاف والتلقيح - [00:42:42](#)

قال قال الشيخ فائدة جليلة قال ابن نصر الله البغدادي لكن اذا لم يعلم الدائب حتى احرم هل يقع حجه عن نفسه او عن مستني به؟ وهل نفقته على مستنيه او في ماله؟ وهل ثواب حجه لنفسه او لمن استنابه؟ قال لم اجب - [00:43:02](#)

تكلم على ذلك ويتجه وقوعه على المشتري به ولزوم نفقته ايضا. وثواب له ايضا والله اعلم. بمعنى اذا اذا لم يعلم اه المستند الذي اريد لم يعلم ان هذا قد عوفي وشفى ومضى في حجته - [00:43:21](#)

نقول آآ تكون الحجة لمن الاذان وتكون النفقه على بدء اداب والثواب له ويلزمها بعد ذلك ان يحج عن نفسه لماذا؟ لانه عوفي قبل ان قبل ان يحرم قبل ان يحرم بالحج. هذا ما اراده. قال واستظهاره الشيخ عثمان بن قائد النجدي رحمه تعالى. قال وعليه فيعاب بها فيقال - [00:43:36](#)

الشخص شخص صح نفل حجه ضحى دفل حجه قبل فرضه ضحى يقول يعني يستطيع ان يجعلها لغزا شخص صح نفل حجه قبل فرضه هو شخص اداب غيره وشفى قبل احراب من انااب والمناب لم يعلم ومضى في حجه يقال هي لك - [00:44:01](#)

حجه لفلم ويلزمك حجة الفرض قال ويشترط لوجوبه على المرأة نقف على هذه المرأة هذه المسألة والله تعالى اعلم الارض المرجوة الذي يرجى براءه الذي لا يرجى قاعده يفرق الذي مرض العارض ويرجى براءه يلزمك الحجۃ لحقبة ما شفي - [00:44:24](#) التب الذي مرضه مذنب وطويل يقول لك ان تريده هذا الفرق التوكيل مع القدرة لو في اي في حجة الاسلام؟ لا نافلة ما لباس اما الفرض فلا يجوز يقال الصحة المتطوعا ولا تصح عنه - [00:44:51](#)

فرضا ادي الصورة. والموكل شخص انااب شخص غيره ليحج عنه اذا كانت حجة الاسلام لابد لكل عاجزة وان كان وان كانت وان لم تكن حجة الاسلام جاز. حتى ولو كان قادرا لكن غير مشروع - [00:45:12](#)

ما لي حرج يعني الاصل ان كان حاج حاج هل الاصل الموكلي الاصل احج عن نفسي لا يحج عن غيره هذا الافضل حتى لو كانت قرض لمن عفوا حتى لو كان ده في الافضل يحج عن نفسه - [00:45:30](#)

ولا يحج عن ذلك المستطيع الا اذا كان يعطيه ماله وان كان يعطيه ماله وكذا بعضهم يأخذه من باب المال لكن نقول الافضل لك ان تحج عن نفسك فاذا كان لا يستطيع الحج - [00:45:50](#)

وهذا الرجل قال خذ مال وحج خد المال تقول حج عنه ترزق شهود المشاهد والدعاء هداك يعني مشاركة الحجاج في هذا الموسم العظيم حتى الفعل النوافل هل الحج والعمرة استثناء؟ لا افضل عندما قال قال ازواوج النبي صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد افضل عدد - [00:46:02](#)

واضح قال كنا جهاد لا قتال للحج والعمرة فهذا يدل على ان المرأة ايضا لو كررت العمرة والحج فهي ماجورة بشروط الحج والعمرة واضح وابغي هادي ثم لزوم ثم آآ ظهور الحصر - [00:46:38](#)

فهذا فيه ضعف ولا شك اذا كانت المرأة تذهب الى مكة والى الحج وهي بحجاب كامل وتأبى على نفسها الفكر والامور المحرمة فالحج الحج اه عمل الظهور وتحرص المرء عليه كما يحرص عليه الرجل - [00:46:54](#)

لا حول - [00:47:16](#)